EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العدد ٢٨ صفحة ١٣١١

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢م
بتعديل بعض أحكام قانون النظام المالى للدولة

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ من شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ من ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قانون النظام المالى للدولة الصادر فى ٢١ من رجب ١٣٨٧هـ الموافق ٢٤ من أكتوبر ١٩٦٧م ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ١٣ من رمضان ١٣٨٨هـ الموافق ٣ من ديسمبر ١٩٦٨م ،

وبناء على ما عرضه وزير الخزانة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٥ و٩ و١٠ و١٤) من قانون النظام المالى النصوص الآتية :—

(مادة ٥)

يصدر وزير الخزانة منشوراً سنوياً بالقواعد والتوجيهات اللازمة لتحضير مشروع الميزانية واعداده .

وعلى الوزارات والمصالح فى موعد اقصاه ثلاثين من نوفمبر من كل سنة تقديم تقديراتها بشأن المصروفات والايرادات الى وزارة الخزانة بعد اعتمادها من الوزير المختص ، ويجب أن تكون هذه التقديرات مفصلة وموضحاً بها الاسس التى بنيت عليها ، مع بيان الخفض أو الزيادة فيها بالمقارنة مع اعتمادات السنة الجارية وايضاح اسبابه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتتولى اللجنة المالية اعداد مشروع الميزانية بعد مناقشة تقديرات كل وزارة أو مصلحة بعضوية المراقب المالى المختص وحضور ممثل الجهة التى يجرى مناقشة ميزانيتها وسماع ايضاحات كل منهما وتعرض اللجنة مشروع الميزانية على وزير الخزانة فى موعد لا يجاوز ٣١ من ديسمبر كل سنة .

ويقدم مشروع الميزانية الى مجلس قيادة الثورة قبل بداية السنة المالية بشهرين على الاقل لفحصها واعتمادها .

(مادة ٩)

يخطر وزير الخزانة الوزارات والمصالح والجهات الحكومية المختصة فور صدور قانون الميزانية أو اية اعتمادات اضافية ، بالاعتمادات المقررة للانفاق خلال السنة المالية ، ويعتبر هذا الاخطار تفويضاً عاماً بالصرف الى هذه الجهات لمواجهة النفقات المعتمدة بالميزانية .

ويصدر الوزير اذناً بالافراج عن المبالغ المتحصلة من قرض عام للانفاق منها على الاغراض التى عقد القرض من أجلها ، وترسل صورة الاذن الى رئيس ديوان المحاسبة .

(مادة ١٠)

تلتزم الوزارات والمصالح فى تنفيذ الميزانية بكافة التقسيمات الواردة بها وتتقيد بالصرف بحدود الاعتمادات المدرجة بكل بند من بنود الميزانية .

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء وفى حدود الباب الواحد أن يؤذن بالتجاوز فى اعتماد أحد البنود مقابل وفر مساو فى بند أو أكثر داخل اعتمادات الباب ذاته ويختص بالاذن بالتجاوز :—

أ) الوزير المختص فى حدود خمسين الف دينار فى المرة الواحدة بما لا يزيد على مائة وخمسين الف دينار خلال السنة المالية .

ب) وزير الخزانة فيما يزيد على خمسين الف دينار ولا يتجاوز مائة وخمسين الف دينار فى المرة الواحدة ، على الا يزيد مقدار التجاوز على خمسمائة الف دينار خلال السنة المالية ، بالنسبة للوزارة أو الجهة الواحدة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جـ) مجلس الوزراء فيما يجاوز الحدود السابقة .

(مادة ١٤)

١ ــ تحتفظ الحكومة بأموالها فى مصرف ليبيا المركزى ، أما الهيئات والمؤسسات العامة فيجوز لها ايداع بعض أو كل أموالها فى أحد المصارف المملوكة بالكامل للدولة .

٢ ــ يكون فتح الحسابات الحكومية بمصرف ليبيا المركزى بناء على اذن كتابى من وزير الخزانة ، وتخطر الهيئات والمؤسسات العامة وزير الخزانة ببيان المصارف التى تودع فيها أموالها كلها أو بعضـــهـــا .

٣ ــ لا يجوز للمصرف أن يسمح بالسحب على المكشوف من أى حساب حكومى الا بموافقة مجلس الوزراء وفى الحدود المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من قانون المصارف رقم ٤ لسنة ١٩٦٣م.

مادة (٢)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافى
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ١ ربيع الثانى ١٣٩٢هـ
الموافق ١٥ مايو ١٩٧٢م